

قرار رقم (٤١١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي برقم
(٥٤٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٥/٩/٢٠١٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٧/٤/٢٠١١ .



٤٦٠٧٦

- ١ -

قـرـر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٥% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٤٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم انضمام إضافية وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٨	٠,٠٢
٤٩	٠,٤٨
٥٠	٠,٨٨



٤٦٠٧٦

١,٢٢	٥١
١,٥٠	٥٢
١,٧١	٥٣
١,٨٣	٥٤
١,٨٥	٥٥
١,٧٧	٥٦
١,٥٦	٥٧
١,٢١	٥٨
٠,٧٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو الصندوق أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

- ترد للعضو اشتراكاته المدفوعة منه فقط .

ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية ومادتين جديدتين برقمي (٩ ، ١٣ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهم كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : (الاشتراكات ورسم الانضمام)

(هـ) ٥% من فروق صرف المزايا الواردة بالمادة (٨) من الباب الثالث .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الوارد بالمادة (٨) بنسبة ٩٥% من قيمتها



٤٦٠٧٦

مادة (١٣) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول
على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦